

زكاة

القرار رقم (ISR-2020-207)

ال الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-5095)

لجنة الفصل**الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة****الدخل في مدينة الرياض****المفاتيح:****الربط الزكوي- إعادة الربط- القوائم المالية- قياس الأحداث المالية- معايير المحاسبة المالية****الملخص:**

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٨هـ - أجابت الهيئة: أن المدعي كان يحاسب تقديرياً ثم تبين أن لديه قوائم مالية، فتم إعادة الربط عليه، استناداً إلى البيانات والمعلومات الواردة بالقوائم المالية التي تم اكتشافها، وهي تختلف مما كان يحاسب عنه - ثبت للدائرة: أن المدعي لم يقدم للمدعي عليها رفق إقراره لعام الخلاف، القوائم المالية المعتمدة من محاسب قانوني مرخص، والتي اتضح للمدعي عليها وجودها، بعد أن تم الربط عليه تقديرياً - مؤدي ذلك: قبول دعوى المدعي شكلاً، ورفضها موضوعاً - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- فقرتي (٧، ٨) من المادتين (٢١) الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٢٠.
- البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد: في يوم الثلاثاء ١٩/٢/١٤٤٢هـ، الموافق ٦/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥، وتعديلاته، المُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ٢٣/٢٣/١٤٣٩هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها

أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٥٩٠-Z-٢٠٢٠) وتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٠٦هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٠٦م.

تلخص وقائع هذه الدعوى، أنه في تاريخ ٠٧/٠٣/١٤٤١هـ، تقدم المدعي/.....، هوية وطنية رقم (....)، أمام المدعي عليها باعتراضه على قرارها بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٨هـ، والمبلغ له آلياً في تاريخ ٢٥/٠٢/١٤٤١هـ.

وأبلغ المدعي برفض اعتراضه، المشار إليه، فتقدم أمام المدعي عليها بطلب تصعيد الاعتراض للجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، فتم قيد اعتراضه في تاريخ ٠٨/٠٦/١٤٤١هـ، قيد اعتراضه أمام الأمانة العامة للجان الضريبية، والمتضمن أن مؤسسته كانت تقوم بسداد الزكاة على أساس تقديرى نظراً لعدم وجود ميزانيات، وقام بإصدار ميزانية ورفع قوائم مالية للعام ٢٠١٦م والعام ٢٠١٧م، وسداد مستحقات عامي ١٤٣٧هـ و ١٤٣٨هـ، ونظراً لجهله بالإجراءات المتبعة لم يتم تعديل طريقة الاحتساب في حينه وقام بعد ذلك برفع طلب تغيير طريقة احتساب الزكاة للعام ١٤٣٩م، وتم تغيير طريقة الاحتساب لتكون محاسباً بدلاً من الطريقة التقديريه، ولا توجد لديه أي تعاملات مع أي جهة حكومية في مجال المقاولات، وأن قوائمه المالية توضح حجم الخسائر الواقعه على المؤسسة نظراً لعدة عوامل منها انخفاض حجم المبيعات، وتضخم المخزون، وتقادمه، وانخفاض سعره السوقى لأكثر من النصف وسبق له دفع الزكاة عن هذا المخزون.

وبعرض صحيفة المدعي عليها، أثبتت بمذكرة تضمنت ما ملخصه بأن: المدعي كان يحاسب تقديرياً ثم تبين أن لديه قوائم مالية، فتم إعادة الربط عليه، استناداً إلى البيانات والمعلومات الواردة بالقوائم المالية التي تم اكتشافها، وهي تختلف مما كان يحاسب عنه، كما أن القوائم المالية هي الأصل لمحاسبة المكلفين بالزكاة كونها تعكس قياس الأحداث المالية للمنشأة قياساً عادلاً وذلك أخذًا بمعايير المحاسبة المالية الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين والتي تمثل الأساس النظمي لإعداد القوائم المالية للمنشأة، وبالاطلاع على القوائم المالية للمدعي والتي بني عليها إعادة فتح الربط ثبت أن هذه القوائم المالية والحسابات الختامية المرفقة مع تلك التقارير تعكس بصورة واضحة المركز المالي ونتيجة النشاط، وعليه تم إعادة الربط تطبيقاً للفقرة (٨) من المادة (الحادية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة لعام ١٤٣٨هـ.

وفي يوم الثلاثاء ١٩/٠٢/١٤٤٢هـ، الموافق ٠٦/٢٠٢٠م، وفي تمام الساعة السابعة مساءً، الموعود المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر/.....، بصفته ممثلاً للمدعي عليها، بموجب تفویض رقم (...), المرفق صورة منه في ملف الدعوى. في حين تخلف عن الحضور المدعي أو من يمثله ولم يبعث بعذر لتخلفه عن الحضور رغم صحة تبلّغه بموعيد الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، مما يعتبر معه أنه أهدر حقه في الحضور والمرافعة. عليه قررت الدائرة فتح باب المرافعة بسؤال ممثل المدعي عليها بما لديه حيال الدعوى فأجاب: الاعتراض قائم على الربط الزكوي لعام ١٤٣٨هـ، حيث كان المدعي يحاسب تقديرياً ثم تبين للمدعي عليها أن المدعي لديه قوائم مالية فتم إعادة الربط عليه بناء على

البيانات والمعلومات الواردة في القوائم المالية، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفاع. عليه تم قفل باب المراقبة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٣٧/٣/١٤، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١، بشأن (١٥٣٥) قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعي عليها المؤرخ في ٢٠/٢/١٤٤١، بشأن الربط الزكي لعام ١٤٣٨ هـ، وحيث يعد هذا النزاع من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقاً للبند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١ هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروع بالظلم لدى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يوماً من تاريخ التبلغ به، حيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١٤، على أنه "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال سنتين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة"، وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار محل الاعتراض في تاريخ ٢٥/٢/١٤٤١، واعتراض عليه مسبباً ومن ذي صفة في تاريخ ٧/٣/١٤٤١، فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت الشروط النظامية الخاصة بها من الناحية الشكلية المشار إليها، مما يتعمّن معه قبولها شكلاً. وأما من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لتقديم ما لديهما، تبيّن للدائرة أن الخلاف ينحصر في مطالبة المدعي بمحاسبته تقديرياً وليس وفقاً للحسابات (القوائم المالية)، وأنه بسبب جهله بالإجراءات المتبعة لم يقم في حينه برفع طلب تغيير طريقة محاسبته زكيّاً، في حين ترى المدعي عليها أنها قامت بمحاسبة المدعي وفقاً للحسابات بعد أن تبيّن لها أن لديه قوائم مالية معتمدة من محاسب قانوني مرخص، وذلك استناداً إلى نص الفقرة (٨/ج) من المادة (الحادية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١.

وحيث إن القوائم المالية هي الأصل والأساس في محاسبة المكلفين؛ لكونها تعكس قياس الأحداث المالية للمنشأة قياساً عادلاً أخذًا بمعايير المحاسبة المالية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين والتي تمثل الأساس النظامي لإعداد القوائم المالية للمنشأة، وحيث نصت المادة (الحادية والعشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١، بشأن إجراءات الفحص والربط على:

" ٧- إذا رأت الهيئة التعديل على إقرار المكلف، تشعره بالتعديلات التي أجرتها على إقراره الزكوي، وأسباب التعديل، ومقدار الزكاة الواجبة ..."

٨- يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقييد بمدة في الحالات التالية منها:
ج- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة."

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي لم يقدم للمدعي عليها رفق إقراره لعام الخلاف، القوائم المالية المعتمدة من محاسب قانوني مرخص، والتي اتضح للمدعي عليها وجودها، بعد أن تم الربط عليه تقديرياً، عليه قامت المدعي عليها بناءً على ذلك بإنفاذ حقها الذي كفله النظام بمحاسبة المدعي وفقاً للحسابات بعد أن تبين لها أن لديه قوائم مالية معتمدة من محاسب قانوني مرخص، مما يتضح معه -والحال ما ذكر- صحة وسلامة إجراء المدعي عليها، وتوافقه مع أدكما الفقريتين (٧، ٨) من المادة (الحادية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها.

القرار

ولهذه الأسباب، وبعد المناقشة والمداولة؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول دعوى المدعي / ...، هوية وطنية رقم (...), شكلاً، ورفضها موضوعاً.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعي عليها، وحضورياً اعتبارياً بحق المدعي، وتلي علناً في الجلسة، وحددت الدائرة يوم الأربعاء ٣/٤/١٤٤٢هـ، الموافق ٢٠/١١/٢٠٢٣م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأيٍ من أطراف الدعوى استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.